عظمة التشريع القرآني في حفظ الضروريات الخمس

د. رفعت حسين محمد عبوره *
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك - كلية التربية – جامعة صنعاء

أ.د. عبد الله عثمان المنصوري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن - كلية التربية – جامعة صنعاء

* عنوان المراسلة: maborah3@gmail.com

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

عظمة التشريع القرآني في حفظ الضروريات الخمس

الملخص:

يهدف البحث إلى الكشف عن جوانب من عظمة التشريع القرآني المتمثلة في حفظ الضروريات الخمس، وقد تحقق الهدف من هذا البحث من خلال الإجابة عن السؤالين الآتين: 1 - ما مفهوم عظمة القرآن الكريم والتشريع؟ 2 - ما أهم جوانب عظمة القرآن الكريم في حفظ الضروريات الخمس وجوداً وعدماً؟ وقد استخدم البحث المنهج الوصفي القائم على التحليل والاستنباط، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: بروز عظمة القرآن الكريم في حفظ الضروريات الخمس من ناحيتي الوجود والعدم، وشمولية منهج القرآن الكريم في تناول وسائل وطرائق حماية تلك الضروريات وحفظها. وكان أهم توصيه خرج بها هذا البحث هي ضرورة عمل أبحاث ودراسات أخرى تتناول عظمة تشريعات القرآن الكريم في جميع سوره وفي مجالات الحياة المختلفة؛ لأنه منهج حياة.

الكلمات المفتاحية: التشريع القرآني، الضروريات الخمس، منهج القرآن.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

The Greatness of Quranic Legislation in Maintaining the Five Necessities

Abstract:

This study aimed to investigate some of the aspects of Quranic legislation in maintaining the five necessities. To achieve this objective, the study attempted to answer the following questions:1) What does greatness of "Holy Quran" and "legislation" mean? 2) What are the most important aspects of the Holy Quran greatness in maintaining the five necessities in terms of legislating or forbidding? The descriptive analytical method was employed. The study concluded that the greatness of the Holy Quran legislation lies in maintaining the five necessities in terms of legislating or forbidding. The results also revealed that the inclusiveness of the Holy Quran method lies in approaching all the ways and methods of protecting and maintaining these necessities. The study recommended further investigation and studies on the greatness of the Holy Quran legislation and on all Quran chapters, and even on various life aspects since Quran is an approach of life.

Keywords: Quranic legislation, Five necessities, Quran method.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

مقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ ﴾ (الحجر، 87)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الله تعالى أنزل كتابه العظيم لينشئ مجتمعاً، ويقيم نظاماً، ويربي أمة، ولكي تؤتي التربية أكلها فإنها تحتاج إلى زمن؛ لأن من طبع النفس البشرية أنها لا تتحول تحولا كاملاً عما نشأت عليه بين عشية وضحاها، بل لابد من التدرج حتى تعتاد حمل التكاليف الجديدة والإقلاع عن العادات الراسخة.

ومما اختص به القرآن العظيم أنه أُنزل منجماً، ملبياً الحاجات الحية للأمة المسلمة التي أنزل ليصوغها، فلم تنزل تكاليفه في آنٍ واحدٍ، ولم يطالب بتنفيذها جملة واحدةً؛ لأن ذلك يعد تكليفاً بما لا يستطاع، وهذا مما تنزهت عنه الشريعة.

ومن المعلوم أن تشريعات القرآن العظيم موجهة للبشر كلهم لتكفل لهم ما يحقق الأمن، ويقيم بينهم الإصلاح والحق والعدل، وتدفع عنهم الظلم والتظالم بما يضمن سعادتهم واستقرار مجتمعاتهم، كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾(النحل، 89)، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الأنبياء، 107).

ومن هنا اقتضت الحكمة الربانية أن تكون التكاليف الشرعية متدرجةً ومتسمة باليسر، تسير على خطى مرحلية، وهذا يدل على عظمة التشريع الإسلامي، ويتوافق مع مقتضى الرسالة الخاتمة الموصوفة بالرحمة؛ إذ هي تعني إرادة الخير والنفع والمصلحة لمن يراد رحمته ودفع الضر والشر عنه، وعظمة التشريع القرآني تتجلى من عدة جوانب، ولعل من أبرزها تشريع ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس قبل غيرها.

ولقد عني القرآن العظيم في تشريعاته بالضروريات الخمس باعتبارها قوام الحياة، ومقصداً من مقاصد الشريعة، وأساساً من الأسس التي بُني عليها هذا الدين، ومنهجاً ينبغي سلوكه في كثير من الميادين التربوية والدعوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ لأنه يعبر عن روح الدين الإسلامي، إذ الغاية من التشريع هي إسعاد البشرية، وقيادتها إلى آفاق الكمال في هذه الحياة بجلب المصالح لها، ودرء المفاسد عنها، وبناء على ما تقدم أحب الباحثان أن يكتبا في هذا الموضوع تحت عنوان: (عظمة التشريع القرآني في حفظ الضروريات الخمس).

أهداف البحث:

يروم هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

1) **بيان مفهوم عظمة القرآن الكريم والتشريع.**
2) **الكشف عن جوانب من عظمة القرآن الكريم في حفظ الضروريات الخمس.**

أسئلة البحث:

يسعى البحث للإجابة عن السؤالين الآتيين:

- **ما مفهوم عظمة القرآن الكريم في التشريع؟**
- **ما أهم جوانب عظمة القرآن الكريم في حفظ الضروريات الخمس وجودا وعدما؟**

منهج البحث:

تم الاعتماد في جمع مادة هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تتبع نصوص الكتاب والسنة المتصلة بالموضوع وتحليلها وبيان مدلولاتها.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

الدراسات السابقة:

لم نطلع على بحث أو دراسة علمية تتعلق بعظمة القرآن في حفظ الضروريات الخمس، وإنما وجدنا كتابا بعنوان: (عظمة القرآن الكريم) لمحمود الدوسري، تناول فيه الباحث قضايا متنوعة من عظمة القرآن الكريم، تختلف عما يهدف إليه بحثنا هذا.

خطة البحث:

تتوزع خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، كالآتي:

- المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.
- المبحث الأول: مفهوم عظمة القرآن الكريم والتشريع.
- المبحث الثاني: عظمة القرآن الكريم في حفظ الضروريات الخمس.
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وتجدر الإشارة إلى أننا لن ندرس الموضوع من وجهة النظر الأصولية بل من خلال تحليل بعض الآيات القرآنية التي تناولت حفظ هذه الضروريات الخمس مع بيان عظمة الجانب التشريعي فيها، وسيتم البدء بالآيات المكية ثم الآيات المدنية على اعتبار أن التشريع المدني مكمل للتشريع المكي، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول:

مفهوم عظمة القرآن والتشريع:

أ- مفهوم عظمة القرآن في اللغة والاصطلاح: العظمة في اللغة: تأتي بعدة معان، منها: الحرمة؛ فيقال: إن لفُلان عَظَمة عند النَّاس، أي: حُرْمة يعظم لها، وعظُم يعظُم عِظَماً فهو عَظِيم (الأزهري، 2001، 2، 182؛ ابن منظور، 1414هـ، 12، 409).

ومنها: التعظّم والكبر والنَّخْوة والزَّهْو. وعُظْم الشَّيْء ومُعظمه: جُلّه وأكبره. وعَظَمات الْقَوْم: سادتهم وذوو شرفهم. ورجلٌ عَظِيمٌ في المجْد والرَّأْي، وقد تَعظَّمَ واسْتَعظَمَ، وعُظْمُ الشَّيْء: وَسَطُه. وأَعْظَمَ الأَمْرَ وعَظَّمَه: فَخَّمه. والتَّعْظِيمُ: التَّبْجِيلُ. والعَظَمَة: الكِبْرِياءُ (ابن منظور، 1414هـ، 409 - 411، 12).

والعظيم صفة من صفات الله عزّ وجل، وهو الَّذي جاوز قدْرُهُ وجلَّ عن حدود العقول حتى لا تُتَصَوَّر الإحاطةُ بكُنهه وحقيقته، وقَال النَّبِيّ ﷺ: (أَمَّا الرُّكوعُ فعظِّمُوا فيه الربَّ) (مسلم، 1، 348)، أي: اجعلوه في أنفسكم ذا عظمة، وعظمةُ اللّه سُبحانه لا تُكَيَّفُ ولا تحدُّ وَلا تُمثَّل بشيْءٍ، ويجب على العباد أنْ يعلموا أنَّه عظيمٌ كما وصف نفسه، وفوق ذَلكَ بلا كيفيَّةٍ ولا تَحديد (الأزهري، 2001، 2، 182).

عظمة القرآن في الاصطلاح: يعرف الشيخ السعدي عظمة القرآن بأنه: "كتاب جليل حوى كل ما يحتاج إليه العباد، وجميع المطالب الإلهية، والمقاصد الشرعية، محكما مفصلا" (السعدي، 2000، 238).

وعظمة القرآن هي سمو معانيه وفخامة أسلوبه ووسطية منهجه وشمول أحكامه وقوة تأثيره واستقامة أهدافه ونبلها وإعجازه (الدوسري، 1426هـ، 44).

ويمكن تعريف عظمة القرآن الكريم هنا بالقول: أنه معجز لفظاً ومعنى، وإنه جامع لما فيه هدى البشر وصلاحهم في دنياهم وآخرتهم، وأنه كتاب جليل القدر عظيم النفع غزير العلم، فكل خير وعلم إنما يستفاد منه ويستنبط.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

وفي تصورنا أن عظمة القرآن تكمن في وجوه كثيرة، ومنها: أنه كلام الله تعالى العظيم، وأنه الكتاب الجامع لثمرات الكتب السابقة، وجمعه لكل ما فيه صلاح البشر في دنياهم وأخراهم، وكونه لا تختلف فيه الألسنة على تعددها، وإعجازه لفظا ومعنى وتشريعا وتأثيرا...

ب- مفهوم التشريع في اللغة والاصطلاح:

التشريع والشريعة في اللغة: مصدر شَرَعَ، وهذا الإطلاق في اللغة يراد به معنيان:

- **أولهما: الطريقة المستقيمة الواضحة (ابن منظور، 1414هـ، 8، 175)، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الجاثية،18).**

وقال الشاعر:

شَرِيعَةُ حقٍّ نَيِّرٌ لَمْ يَرُدَّهَا إلى غَيْرِ دِينِ اللّٰهِ دِينُ مُذَبْذَبِ (الحربي، 1405هـ، 1 /168)

- **ثانيهما: مورد الشاربة، أي: الطريق الذي سلكه الناس والإبل للشرب، ومن هذا قول العرب: شرعت الإبل، إذا وردت شريعة الماء لتشرب (الأزهري، 2001، 1/271؛ ابن منظور، 1414هـ، 8 /175)، قال ذو الرِّمة:**

وَفِي الشَّرَائِعِ مِنْ جِلاَّنَ مُقْتَنِصٌ رَثُّ الثِّيابِ خَفِيُّ الشَّخْصِ مُنْزَرِبُ (الفراهيدي، 1 /252)

التشريع والشريعة في الاصطلاح:

التشريع في الاصطلاح يختلف قليلاً عن الشريعة في بعض الجوانب، فالشريعة هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأحكام في شؤون الحياة كلها (القطان، 2001، 12)، وهي تشمل كل ما أنزل الله من أحكام، سواء أكانت عقائدية أم عملية أم أخلاقية، وهذه الأحكام هي الشريعة (القليسي، 1993، 13).

أما التشريع فهو سن القوانين ووضع الأنظمة التي يسير عليها الأفراد والجماعات، وهذه الأنظمة تكون شرعية عندما تكون صادرة من الله تعالى؛ لأنه مصدر التشريع، وتكون غير شرعية عندما يكون مصدرها القوانين الوضعية.

المبحث الثاني:

عظمة التشريع القرآني في حفظ الضرورات الخمس:

لقد عني القرآن الكريم في تشريعاته بحفظ الضروريات الخمس أيما عناية، وكثير من القضايا المتعلقة بها وردت في السور المكية، وتم تكميل ذلك في السور المدنية، قال أبو إسحاق الشاطبي: " الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة. وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الإسراء، 33)، ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ (التكوير، 8 - 9)، ومن أجل الحفاظ على النفس أباح الله لنا للضرورة أكل بعض المحرمات، وقد أشار إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ (الأنعام، 119)، وأشباه ذلك. وأما العقل فهو لم يرد فيه تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة، فقد ورد في المكيات مجملا؛ إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما وكذلك منافعها، فالعقل محفوظ شرعا في الأصول المكية عما يزيله رأسا ... وأما النسل فقد ورد فيه المكي من القرآن بتحريم الزنى، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين. وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي، ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض وما دار بهذا المعنى " (الشاطبي، 1997، 3/236).

وبناء عليه سيتم تناول عظمة التشريع القرآني في حفظ الضروريات الخمس من جانبين هما: جانب الوجود وجانب العدم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: عظمة التشريع القرآني في حفظ الدين:

فقد أرسى القرآن الكريم جملة من التشريعات التي تبرز عظمته في حفظ الدين، وتظهر في جانبين هما: الوجود والعدم، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ. عظمة التشريع القرآني في حفظ الدين من جانب الوجود:

ويمكن إجمال بعض التشريعات التي تبرز عظمة القرآن في حفظ الدين في جانب الوجود، على النحو الآتي:

1 - غرس العقيدة الصحيحة: فالعقيدة لب الأديان، والأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشريعة الإسلامية، وإذا رسخت العقيدة في النفس أمكن بناء المجتمع الذي يلتزم الشرع الحنيف في علاقته بربه، وعلاقته بالإنسان، وعلاقته بالكون والحياة، ولهذا كان جانب العقيدة هو أول ما دعا إليه رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأول واجب على المكلف، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥ ﴾ (الأنبياء، 25).

وهذه الآية المكية العظيمة فيها إظهار لعناية الله تعالى بإزالة الشرك من نفوس البشر، وقطع دابره إصلاحاً لدينهم وعقولهم، وقد جاءت (من) في قوله تعالى: (من رسول) مزيدة لتأكيد النفي، لكي تدل الجملة على العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل على العموم، وقد فرَّع فيما أوحي إليهم أمره إياهم بعبادته على الإعلان بأنه لا إله غيره، فكان استحقاق العبادة خاصا به تعالى (ابن عاشور، 1984، 17/ 49).

وقد اتجه التشريع القرآني طوال المرحلة المكية داعياً إلى إصلاح العقيدة، ولا تكاد تجد سورة من السور المكية خالية من الدعوة إلى ذلك، ومن خلال استقراء آي التنزيل يتضح منهج القرآن في غرس العقيدة، في الآتي:

أولاً: دعا القرآن الناس إلى استعمال عقولهم والتأمل في الكون كله، ليهتدوا إلى أنه الحق، وأنكر عليهم إهدار عقولهم، فقال تعالى: ﴿ أَمَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَنۢبَتۡنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهۡجَةٖ مَّا كَانَ لَكُمۡ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ يَعۡدِلُونَ ٦٠ أَمَّن جَعَلَ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنۡهَٰرٗا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًاۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٦١ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٦٢ أَمَّن يَهۡدِيكُمۡ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَمَن يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ تَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٣ أَمَّن يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٦٤ ﴾ (النمل، 60 - 64).

إن المتأمل في هذه الآيات الكريمة يدرك بجلاء عظمة القرآن الكريم في غرس العقيدة الصحيحة؛ فالله تبارك وتعالى قد شرع في بيان تفاصيل ما يعرَف به ويتعين أنه الإله المعبود، وأن عبادته هي الحق وعبادة ما سواه هي الباطل، وأسلوب الاستفهام التقريري (أمَّن) هنا عمل عملاً جليلاً من حيث إبراز عظمة الله وتجليها جلاءً تاماً بعد كل آية وتقريرها في النفوس كي تؤثر فيها أشد تأثير.

ثانياً: أنه أنكر عليهم تمسكهم بما وجدوا عليه آباءهم، وأن ذلك من تسويل الشيطان وتزيينه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورًا ٦٠ ﴾ (لقمان، 21).

ثالثاً: أنه دعاهم إلى النظر في أنفسهم، وفيما حولهم، وما أسبغ الله عليهم من نعمه الظاهرة والباطنة التي تستوجب الشكر والطاعة، ونبههم إلى حقيقة أمرهم، كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨ ﴾ (النحل، 78)، وقال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١ ﴾ (الذاريات، 21).

رابعاً: أنه لفت أنظارهم إلى ما في الكون من آيات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ **(الأنعام**، 95 - 96). **وقال تعالى:** ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾ **(الغاشية**،17 - 20). **وقوله تعالى:** ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ **(ق**، 6 - 8).

والمنهج الذي ترسيه هذه الآيات يقود المنصف إلى الحق من خلال الخلق الباهر للسماوات والأرض وما فيهما من بديع الصفة والإتقان وما أوجد فيهما من المنافع والمصالح للخلق والعباد، فهذا دليل على قدرة الله تعالى، ورحمته بخلقه وعباده التي وسعت كل شيء، وهذا يعني أنه لا تنبغي العبادة إلا له. (السعدي، 2000، 804).

خامساً: أنه دعاهم إلى عبادة الله وحده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ **(الذاريات**، 56)، **فالغرض الأسمى، والمقصد الأعلى، والغاية العليا من خلق الإنسان والجان هي توحيد الله تعالى وعبادته.**

سادساً: أنه بيَّن لهم أن تعدد الآلهة مفسد للكون ونظامه، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ **(الأنبياء**، 22)، **وفي هذا دليل قاطع على وحدانية الله، وتمام هذا الدليل: أنهما لم تفسدا ولم تخرجا عن نظام الكون، فلزم بطلان تعدد الآلهة، وتفرد الله تعالى بالألوهية والوحدانية، وهذا يعد من أعظم الأدلة وأبلغها على وحدانية الله تعالى وألوهيته.**

2 - **تشريع العبادات: والعبادات هي الأركان التي يقوم عليها الدين الحنيف، قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس؛ شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)** (**مسلم**، 1 /45).

وقد أمر الله بأدائها والقيام بها حق القيام حفظا للدين، ففي تشريع الصلاة قال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ **(الروم**، 31)، **وقال تعالى:** ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ **(النور**، 56).

وفي تشريع الزكاة، قال تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ **الروم**: (38، 39)، **وقال تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ **(التوبة**، 103).

وفي تشريع الصيام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ **(البقرة**، 183).

وفي تشريع الحج، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ **(آل عمران**، 97).

3 - **تشريع الدعوة إلى الله: ففي سبيل حفظ الدين وجوداً شرعت الدعوة إلى الله، وقد وردت الآيات التي تدل على ذلك، من وجوه هي:**

- **أمر الله لنبيه بالدعوة، فقال تعالى:** ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ **(النحل**، 125).

يقول ابن عاشور: "ومخاطبة الله رسوله ﷺ بهذا الأمر في حين أنه داع إلى الإسلام، وموافق لأصول ملة إبراهيم، وهذا دليل على أن صيغة الأمر في الآية مستعملة في طلب الدوام على الدعوة الإسلامية مع ما انضم إلى ذلك من الهداية إلى طرائق الدعوة إلى الدين، فتضمنت هذه الآية تثبيت الرسول ﷺ على الدعوة وأن لا يؤيسه قول المشركين له: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ ﴾ (النحل،101)، وقولهم: ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞ ﴾ (النحل، 103)، وأن لا يصده عن الدعوة أنه تعالى لا يهدي الذين لا يؤمنون بآيات الله" (ابن عاشور، 1984، 14 /325).

- **حث الرسول الكريم ﷺ أتباعه على الدعوة إلى الله وسلوك منهجه فيها، كما قال تعالى:** ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨ ﴾ **(يوسف**، 108)، **ومن الملاحظ في هذه الآية إبراز الحكمة من أن الله جعل محمداً ﷺ خاتم الأنبياء لينهض بهذه الدعوة من اتبعه من أمته إلى قيام الساعة ؛ لأن دين الله دين عالمي فلا يقتصر على أمة واحدة من الأمم، وفي قوله** ﴿ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ **إيماء إلى أن هذا الدين الحنيف دين حجه وبرهان فهو يخاطب العقل والمشاعر والوجدان، فلا يقوم بهذا الدين من أتباع محمد ﷺ إلا العلماء العاملون المخلصون الذين يسيرون على نهج النبي ﷺ في مخاطبة العقل واستنهاض الفكر للوصول بالمدعوين إلى اليقين بصحة ما دعا إليه هذا الدين .(المراغي، 1365هـ، 13 /52).**

- **وقد بيَّن الله مقام الدعوة إليه ترغيبا للدعاة، فقال:** ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣ ﴾ **(فصلت**، 33)، **وهذا استفهام يفيد النفي، أي: لا أحد** ﴿ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا ﴾، **أي: كلامًا وطريقة وحالة،** ﴿ مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ **وفي هذه الآية إشارة إلى أن الداعية إلى الله لكي يؤثر في المدعوين لابد أن يكون قدوة صالحة لهم فيبادر إلى امتثال أمر الله بالعمل الصالح لقوله تعالى** ﴿ وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ **أي المنقادين لأمره المطبقين لأحكام شريعته، وإلا سيكون من الذين قال الله تعالى فيهم** ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣ ﴾ **(الصف**، 2 - 3).

ب. عظمة التشريع القرآني في حفظ الدين من جانب العدم:

يبرز التشريع القرآني في حفظ الدين في جانب العدم من خلال إبطال كل ما يؤدي إلى الإخلال به أو تقويض دعائمه، ونكتفي بتناول قضية واحدة للدلالة على ذلك، وهي:

- **تشريع القتال: فقد نظم الإسلام الحياة بجميع جوانبها، ومنها نظام الجهاد الذي تناوله التشريع القرآني، وأولاه عناية خاصة، وتناول علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها في حالتي السلم والحرب، والقاعدة التي يدعو إليها الإسلام دائما هي (السلام)، وما الحرب إلا استثناء، ولا مسوغ لها إلا في حالتين:**
  - **الحالة الأولى: الدفاع عن الضرورات الخمس: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.**
  - **والحالة الثانية: الدفاع عن الدعوة الإسلامية إذا وقف أحد في سبيلها، واعترض الدعاة في سبيلها (القطان، 2001، 49).**

ولم يكن القتال في أول الإسلام مفروضاً على الأمة، وإنما كان في العهد المكي من الدعوة خياراً مستبعداً، وقد تعرض رسول الله ﷺ وصحابته للأذى من قومه، ومن أقرب الناس إليه، وتعرضوا لصنوف من التنكيل؛ لأنهم اعتنقوا الدين الحق، ولم يردوا على الأعداء بشيء، ومع ذلك كان ﷺ يدعو لقومه بالهداية، وتبزر عظمة تشريع القتال من خلال مراحله المتدرجة على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: الأمر بالكف عن القتال: كان رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الهدى ودين الحق، ولبث في مكة ثلاثة عشر عاماً، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أن دعوته خطر على كيانهم، فكان توجيه الله له أن يتلقى هذه المناوأة بالصبر والصفح الجميل، لقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ٨٩ ﴾ **(الزخرف، 89)، وقوله تعالى:** ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ **(النساء،77).**

وهذه الآية مدنية؛ لأن فيها عتاب لجماعة من الصحابة أُمروا بترك القتال في مكة بعد أن كانوا يطلبونه، فلما كتب عليهم بالمدينة تثبطوا عن القتال خوفاً من الموت، ومن هول القتل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله: كنا في عزة ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال ﷺ: (إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا، فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا)، فأنزل الله: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ ﴾ **(النساء، 77) (النسائي، 1986، 2/6).**

وفي هذه المرحلة لم يأذن الله لرسوله ﷺ بأن يقابل السيئة بالسيئة، أو يواجه الأذى بالأذى، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات، وإنما قال له: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ٩٦ ﴾ **(المؤمنون، 96).**

وكل ما أمر به ﷺ أن يجاهدهم بالقرآن والحجة والبرهان كما قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢ ﴾ **(الفرقان، 52).**

المرحلة الثانية: الإذن بالقتال في المدينة، عند توافر الدواعي لذلك، وهي رفع الظلم عن النفس، كما قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾ **(الحج، 39 - 40)، وقال:** ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢ ﴾ **(الشورى، 41 - 42).**

المرحلة الثالثة: الأمر بقتال من قاتلهم والكف عمن كف عنهم، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ **(البقرة، 194)، وقوله تعالى:** ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ **(البقرة،190) (الشوكاني، 1414هـ، 1/190).**

المرحلة الرابعة (الأخيرة): الأمر بقتال الطوائف الكفرية كافة لإقامة شرع الله، كما قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾ **(البقرة، 193)، وفي هذه الآية الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية، هي أن لا تكون فتنة، وأن يكون الدين لله، وهو الدخول في الإسلام والخروج عن سائر الأديان (الشوكاني، 1414هـ، 1/191).**

ثم كان آخر ما نزل من القرآن سورة التوبة التي قال الله تعالى فيها: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ **(التوبة، 29).**

قال ابن شهاب: نزلت في كفار قريش والعرب: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ **وأنزلت في أهل الكتاب:** ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ **(السيوطي، 4/167).**

فانظر إلى عظمة هذا التشريع الحكيم الذي يراعي الواقع والحال ومقتضياتهما.

ثانياً: عظمة التشريع القرآني في حفظ النفس:

أ- عظمة التشريع القرآني في حفظ النفس من جانب الوجود:

وقد برزت عظمة القرآن في تناوله لحفظ النفس في جانب الوجود من خلال تشريع أمور كثيرة، نضرب لها مثالا واحدا وهو:

- **تشريع الزواج: من الآيات المكية الدالة على ذلك قوله تعالى:** ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ **(الروم،21)، والتعبير القرآني يصور هذه العلاقة تصويرا موحيا كأنما يلتقط الصورة من أعماق القلب وأغوار الحس:** ﴿ لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾**، وفي هذه الآية نظام عجيب للتزاوج والتناسل بين الناس، حيث جعل الله تناسل الإنسان بالتزاوج من الإنسان لتحقيق التآنس والمحبة والرحمة بين الزوجين. (ابن عاشور، 198 ، 21 /71-70).**

ب- عظمة التشريع القرآني في حفظ النفس في جانب العدم:

وقد برزت عظمة القرآن في تناوله لحفظ النفس في جانب العدم من خلال تشريعات كثيرة، نضرب لها مثالا واحداً هو:

- **تحريم قتل النفس المعصومة: فقد نزلت آياتها عموما بمكة، ولكن العقوبات وتفصيلاتها في الاعتداء على النفس والأطراف نزلت بالمدينة، قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ **(الإسراء،33)، وهي سورة مكية، وقال تعالى:** ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ **(الفرقان، 68)، وهي مكية، وكذلك تحريم وأد البنات، قال تعالى:** ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ **(التكوير، 8 - 9)، وهي مكية.**

وجاءت المكملات في المرحلة المدنية ومنها تشريع القصاص، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ **(البقرة، 179).**

وهذا من عظمة القرآن في تشريعه المدني لاسيما في التشريع الجنائي؛ لأنه يلهب النفوس إلى الامتثال ببيان ما في هذا التشريع من حكم وفوائد تعود على العباد بخيري الدنيا والآخرة، وهنا جاءت هذه الآية الكريمة تشير إلى ما في القصاص، تشريعاً وتنفيذا، من نفع للحياة ذاتها، فهو يحفظ الأرواح وإليه تطمئن النفوس، وفي قوله: ﴿ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ **إشارة لطيفة إلى أن القصاص من شأن أولي العقول الذين يقدّرون الحياة العظيمة من خلال تشريع القصاص دون إسراف في الأخذ بالثأر الذي هو نقيض للعقل والإيمان. " ثم أشار سبحانه بعد ذلك إلى أن هذا التشريع من شأنه أن يعد النفوس للصلاح بدل الفساد، وللتقوى بدل العصيان، فقال:** ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ **فليتدبر أولو العقول مزية القصاص هذه" (القماش، 1 /223) .**

وإنما كان في شرع القصاص حياة؛ لأنّ الناس إذا علموا أن من قتل يقتل كفّ بعضهم عن بعض، فإذا همّ أحد بقتل أخيه أوجس خيفة من القصاص فكفّ عن القتل، فكان في ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله وحياة لغيرهما من الناس ، لذا فقد شرع القصاص ؛ لأنّ القاتل إذا اقتصّ منه كان عبرة لغيره، فيرتدع من يهمّون بالقتل، فلا يقتلون ولا يقتلون، فكان القصاص سببا للحياة، "وهناك وجه آخر: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾**، أي: بقاء، لا يقتل إلا القاتل بجنايته. وقد نقل الله بهذه الآية العقوبات من معنى إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات انتقاما في الأزمنة السالفة، ينتقم بها المجتمع من المجرمين، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح:** ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾**، ولم يقل: انتقام" (السايس، 2002 ، 63).**

وهنا تتجلى عظمة التشريع القرآني في حفظ النفوس، حيث جعل قتل نفس واحدة بدون قصاص يعدل قتل الناس جميعاً، كذلك فإن دفع القتل عن نفس بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها هو حياة للنفوس

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

جميعاً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة، 32) (سيد قطب، 1412هـ، 2 /877).

وحين ننظر إلى عقوبة القاتل عمداً ندرك بجلاء عظمة القرآن الكريم، حين قال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (النساء، 93).

"فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار، فعياذاً بالله من كل سبب يبعد عن رحمته" (السعدي، 2000، 194، 238).

ثالثاً: عظمة التشريع القرآني في حفظ العقل:

العقل هو الغريزة الفطرية التي ميز الله تعالى بها العقلاء عن البهائم، وهو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية ولقد رعى القرآن دور العقل ومكانته، ولم ترد آية واحدة تذم العقل أو تنتقصه، وإنما وضعته في حدود إمكاناته وقدراته، وجعلت له دوراً في الوصول إلى الحق، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (النحل، 12)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴿١٢٨﴾ ﴾ (طه، 128)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ (الزمر، 9)، والملاحظ أن هذه الآيات كلها مكية.

أ- عظمة التشريع القرآني في حفظ العقل من جانب الوجود:

وقد برزت عظمة القرآن في تناوله لحفظ العقل في جانب الوجود من خلال الأمور الآتية:

1 -العقل مناط التكليف في الإسلام:

فالإسلام جعل العقل مناط التكليف، وجعل المعتمد عليه في إدراك الحقائق المبثوثة في الكون والإنسان والسنن الإلهية الثابتة، كما قال تعالى تحدثاً عن إبراهيم عليه السلام حين خاصمه قومه: ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (الأنبياء، 67) وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (العنكبوت، 43).

فهؤلاء عندما عطلوا عقولهم، واتخذوا أهواءهم وشهواتهم آلهة تسيرهم، جعلهم الله تعالى أسوأ وأشر الخلائق حتى إن البهائم أفضل منهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (الأعراف، 179)، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾ (الفرقان، 44).

2 -التفكير فريضة دينية لإعمال العقل:

لذا فقد حثَّ القرآن العقل على الانطلاق والعمل، والنظر في الكون والحياة، وفي الأرض والسماء، وكثيراً ما يدعو القرآن إلى النظر العقلي، والتفكر، والتدبر، ويأمر بالنظر في الكون واكتشاف أسراره، وهذا ما نجده في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ (آل عمران، 190 - 191)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الجاثية، 3 - 5)، وقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ

بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ (فصلت، 53)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ (البقرة، 164).

ب- عظمة التشريع القرآني في حفظ العقل من جانب العدم:

وقد برزت عظمة القرآن في تناوله لحفظ العقل في جانب العدم من خلال عدة أمور منها تحريم الخمر.

كان شرب الخمر عادة متأصلة في النفوس، وأصلح القرآن بمنهجه التشريعي المتدرج الحكيم المجتمع المدمن وحمى عقله من أن تذهب به تلك العادة، وقد مرَّ تحريم الخمر بأربع مراحل، وهي:

- **المرحلة الأولى: مرحلة الذم (عبد الرحمن، 1417هـ، 129): وقد كانت هذه المرحلة في مكة، حين نوه القرآن الكريم بإشارة عابرة خفيفة تفيد أن الخمر ليست بالرزق الحسن عند حديثه عن جوانب الكسب للرزق الحلال، كما قال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴾ (النحل،67)، وهذا نجده في مقام الامتنان بنعمه سبحانه، "وإذا كان المراد بالسكر ما يسكر من الخمر، وبالرزق ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب- وهذا ما عليه جمهور المفسرين- ؛ فإن وصف الرزق بأنه حسن دون وصف السكر يشعر بمدح الرزق والثناء عليه وحده دون السكر" (القطان، 2000، 113).**
- **المرحلة الثانية: مرحلة التنفير من الخمر: وفي هذه المرحلة كثرت التساؤلات من قبل المسلمين عن حكم الخمر والميسر لما كانوا يرون من شرورهما ومفاسدهما، وكانت كلها أسئلة تدل على اليقظة في ضمير المسلم ضد الخمر والميسر، وهذا ما نجده في قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ (البقرة، 219).**
- **وكانت هذه الآية المدنية الأولى التي نزلت بعد الهجرة تمهيداً لتحريم الخمر، وكان لها صوت مسموع في ضمير المسلم، وفي هذه الآية ترجيح لجانب التحريم، وليس تحريما قاطعا، لذا قال عمر رضي الله عنه: (اللهم بيِّن لنا بيانا شافيا من الخمر) (سيد قطب، 1412هـ، 1 /666).**
- **المرحلة الثالثة: مرحلة التحريم الجزئي: وفي هذه المرحلة نزل تحريم تناول الخمر أثناء الصلاة تدرجا مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء، 43).**

وسبب نزول هذه الآية ما روي عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾، وهنا تظهر عظمة التشريع القرآني في التدرج في تحريم الخمر تحريماً جزئياً مراعاة لنفوس بعض الناس الذين أدمنوا شربها، وعدُّوها جزءاً من حياتهم. (ابن الأشعث، 3 /325).

وهكذا نجد أن هذه المرحلة كانت هي المرحلة الوسيطة بين التنفير من الخمر حين جعل إثمها أكبر من نفعها، و التحريم البات حين جعلها رجساً من عمل الشيطان، وكانت وظيفة هذه المرحلة الوسيطة هي قطع عادة الشرب، فالصلاة في خمسة أوقات، معظمها متقارب لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة، حسب مواعيد الإدمان عليها، وفي هذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد تعاطيها؛ إذ المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة إلى ما أدمن عليه من مسكر في الموعد الذي اعتاد تناوله فيه، فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرر هذا التجاوز فترت حدة العادة، وأمكن التغلب على تركها (سيد قطب، 1412هـ، 1 /229).

- **المرحلة الرابعة والأخيرة: مرحلة التحريم الكلي: وفي هذه المرحلة نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ**

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾(المائدة، 90 - 91). فعن عمر بن الخطاب، قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ (البقرة، 219) ، قال: فدعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾(النساء، 43) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: " ألا لا يقربن الصلاة سكران"، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ قال عمر: انتهينا (ابن الأشعث، 3 /325)، لأن أسلوب الاستفهام في سياق الآية معناه الأمر بمعنى انتهوا.

وقد أشارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى التدرج في تحريم الخمر، فقالت: "إنما نزلت أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: (لا تشربوا الخمر)، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل (لا تزنوا) لقالوا: لا ندع الزنى أبدا" (الألباني، 2002م، 2 /336).

في الآية دلالة على عظمة الإعجاز التشريعي القرآني في تحريم الخمر من ثمانية وجوه:

- الأول: تصدير الجملة بلفظ (إنما) وذلك أنها للحصر، فكأنه تعالى قال: لا رجس، ولاشيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة.
- الثاني: أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان، حتى أصبحا مثله، كما قال ﷺ: (شارب الخمر كعابد وثن) (الألباني، 1 /690).
- الثالث: أنه تعالى قال: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾، والأمر بالاجتناب -بهذا اللفظ- يفيد تحريم شرب الخمر وجوباً، ووجوب الابتعاد عن كل ماله علاقة بها كبيعها وشرائها وحملها، والمحمولة إليه، فكل هؤلاء يدخلون في لفظ ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ ، ويؤيد هذا المعنى، دخول هؤلاء في اللعنة كما ورد في الحديث : (لعن رسول الله في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له) (حديث صحيح: رواه الترمذي،1 / 243؛ وابن ماجة، 3381) إضافة إلى ذلك ما ثبت علمياً في مضار الخمر أنها تؤثر على المخ والأعصاب والقلب وتؤدي إلى تلف الكبد والكلى وتسبب تراكم الشحم في الجسم بما يسمى مرض (الفيل) وتضعف النسْل وغيرذلك من الأضرار التي أثبتها بحوث الطب.
- الرابع: أنه تعالى قال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة.
- الخامس: أنه أظهر أنواع المفاسد المتولدة منها في الدنيا والدين، وهي وقوع التعادي والتباغض بين الخلق، وحصول الإعراض عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة.
- السادس: قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ، وهو من أبلغ ما ينتهى به، كأنه قيل قد تُلى عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبائح، فهل أنتم منتهون مع هذه الصوارف؟ أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواعظ؟.
- السابع: أنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ﴾(المائدة، 92)، فظاهره أن المراد بطاعة الله ورسوله فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر، وقوله: ﴿ وَٱحْذَرُوا۟ ﴾ أي: احذروا مخالفتهما في هذه التكاليف.
- الثامن: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾(المائدة، 92)، "وهذا تهديد عظيم، ووعيد شديد في حق من خالف هذا التكليف، وأعرض فيه عن حكم الله، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية دليلاً قاطعاً، وبرهاناً ساطعاً في تحريم الخمر" (الجزيري، 2003، 5 /17) .

ومن خلال هذا العرض لتحريم الخمر تتجلى عظمة التشريع الإسلامي، وتبرز خصوصياته عن الأديان السابقة و القوانين الوضعية في التدرج في تحريم الخمر ومعالجة عادة الإدمان عليها، فقد أنقذهم من كابوس هذه العادة، وكان الإسلام في انتهاج هذه الخطة المثلى أبعد نظرا، وأهدى سبيلا، وأنجح تشريعا من تلكم الأمم المتمدنة التي فشلت في تحريم الخمر على شعوبها، وهذا من عظمة الإسلام في سياسة الشعوب، وتهذيب الجماعات، وتربية الأمم.

وقد ابتلي واقعنا المعاصر بظهور أنواع كثيرة من المخدرات والمسكرات التي أصبحت تباع وتشترى بمرأى ومسمع في كثير من بلاد الإسلام، وهذا يجعل شباب الأمة الإسلامية عُرْضة للوقوع في الشباك التي ينصبها لهم مروجوا هذه المخدرات، ولا يمكن التخلص منها إلا بإرادة قوية من ولاة الأمور حفاظا على هوية الأمة من كل أسباب الانحراف، وذلك يكون بالتدرج، وهذا يعني أن المخدرات تعد من هذه الخبائث التي تذهب العقل ويكون علاج الإدمان عليها بالتدرج كما حصل في الخمر، فنسأل الله أن يطهر مجتمعاتنا من كل ذلك.

رابعاً: عظمة التشريع القرآني في حفظ العرض:

ويتجلى حفظ العرض في جانبين:

أ- عظمة التشريع القرآني في حفظ العرض من جانب الوجود:

وقد برزت عظمة القرآن في تناوله لحفظ العرض في جانب الوجود من خلال أمور كثيرة نضرب لها مثالا واحدا وهو:

الحث على الزواج: فالله جل وعلا بحكمته ورحمته جعل الارتباط بين الذكر والأنثى في دائرة الطهر والعفة، وبطريق الزواج الشرعي، الذي يحقق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المُثْلى في بقاء النوع الإنساني، كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل، 72)، لذا فقد جعل الله سبحانه وتعالى الزوجية سنة من سننه في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان أو عالم النبات كقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات، 49)، وقال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يس، 36). وهذا يعني أنَّ الزوجية هي الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ (النساء، 1).

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى بدون ضوابط، بل وضع النظام الملائم الذي من شأنه أن يحفظ شرفه، ويصون كرامته. فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما، مبنيا على رضاهما، وعلى إيجاب وقبول، كمظهرين لهذا الرضا. وعلى إشهاد على أن كلا منهما قد أصبح زوجاً للآخر.

وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلأ مباحا لكل راتع. ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة، فتنبت نباتا حسنا، وتثمر ثمارها اليانعة.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

ب- عظمة التشريع القرآني في حفظ العرض من جانب العدم:

وقد برزت عظمة القرآن في تناوله لحفظ العرض في جانب العدم من خلال الأمور الآتية:

1 - **تحريم الزنى: كما قال تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ ﴾ **(الفرقان،68 - 70).**

وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ **(النور، 3). وقال تعالى:** ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾ **(الإسراء، 32).**

فالتعبير عن تحريم الزنى بلفظ ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ **فيه مبالغة عن شدة النهي عن الزنا وملابساته التي تؤدي إليه كالخلوة بالمرأة الأجنبية، والابتعاد عن مقدماته ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى** ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ **فهذا تعليل للنهي عن الزنا وملابساته بوصفه بالفاحشة وللدلالة على المبالغة القصوى في القبح لمن يمارس هذه الجريمة وملابساتها، ويؤكد هذا المعنى فعل الذم** ﴿ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ **، وهنا تظهر عناية القرآن بتحريم الزنا " لأن فيه إضاعة النسب وتعريض النسل للإهمال فيحصل خلل عظيم في المجتمع؛ ولأن فيه إفساد النساء على أزواجهن والأبكار على أوليائهن؛ ولأن فيه تعريض المرأة إلى الإهمال بإعراض الناس عن تزوجها، وطلاقها من زوجها إن كانت متزوجة فينشأ عن ذلك الغيرة وما فيها من الهرج والتقاتل" (ابن عاشور، 1984، 15 /90).**

إضافة إلى أضراره الصحية التي أثبتتها أبحاث العلوم الطبية مثل ظهور أمراض الزهري والسيلان وآخرها ظهور مرض الإيدز وانتشاره في من يمارسون جريمة الزنا واللواط .

2 - **تحريم القذف: كما قال تعالى:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ **(النور، 4 - 5)، فالقذف هو اتهام الأبرياء والخوض في أعراضهم، لهذا يُعد جريمة من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام وشدد في عقوبتها ، فجعلها قريبة من عقوبة الزنى وهي ثمانون جلدة فهي عقوبة جسدية، إضافة إلى العقوبة المعنوية المتعلقة بإسقاط شهادة القاذف ووصفه بالفسق ، وهذه العقوبة أشد من العقوبة الجسدية؛ لأنها تسقط اعتباره وتهدر كرامته ، وتجعله يعيش منبوذاً في المجتمع وكأنه ليس بإنسان لعدم ثقة الناس بكلامه، وكفى بذلك عقوبة تمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الأبرياء ويلغوا في أعراضهم ، وفي ذلك صيانة للأعراض من التهجم، وحمايته للأبرياء من إهدار كرامتهم. (سيد قطب ، 1412هـ، 4 /2491) .**

وجريمة قذف المحصنات تولّد أخطاراً جسيمة في المجتمع، فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها لكلمة قالها قائل، فصدقها فاجر، فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسن فكان أن أقدم أقرباؤها وذووها على قتلها.

لذا فقد اعتبر الإسلام (قذف المحصنات) من الكبائر الموجبة لسخط الله وعذابه، وأوعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، فقال جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ **(النور، 23)، وجعل الولوغ في أعراض الناس ضرباً من (إشاعة الفاحشة) يستحق فاعله العذاب الشديد، كما قال تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾ **(النور، 19) وقد عدّها** ﷺ **من الكبائر المهلكات فقال** ﷺ **: " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هنّ يا رسول الله؟ قال: " الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يومَ الزحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات"(الألباني، 2002، 4/10 ، مسلم ، 1 /92).**

وغرضُ الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض، وحفظ كرامة الأمة، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل الأسرة المسلمة موفورة الكرامة، مصونة الجناب، بعيدة عن ألسنة السفهاء، وبهتان المغرضين.

خامساً: عظمة التشريع القرآني في حفظ المال:

عني القرآن العظيم في تشريعه بحفظ المال باعتباره عصب الحياة وقوامها، وتتجلى تلك العناية في تشريعات تضمنت حفظه وجودا وعدما.

أ- عظمة التشريع القرآني في حفظ المال من جانب الوجود:

وقد برزت عظمة القرآن في تناوله لحفظ المال في جانب الوجود من خلال الأمور الآتية:

1 - تنظيم الإرث وإباحة التملك: حيث كان نظام الإرث قبل الإسلام يخضع لدى كثير من الناس للأهواء والرغبات، وظلم أصحاب الحقوق، وكان العرب يتوارثون لشيئين: النسب والسبب (زيدان، 29)، وكانت قاعدة النسب هي الولاية، حيث كان يرث المتوفى أقرب أوليائه إليه، وهو ابنه الذي ينصره، ولذلك كان الإرث قاصرا على الذكور من الأبناء فقط؛ لأنهم الذين يحملون السيف، ويقاتلون الأعداء (القطان، 2001، 71)، وما كانوا يورثون النساء ولا الصغار، بحجة أنهم لا يحملون سيفاً ولا يدافعون عن القبيلة.

وأما الإرث بالسبب فكان يقوم على قاعدة التبني، والمعاقدة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل فيقول: ترثني وأرثك، وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: "كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدرك الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام (مسلم، 4 /1960)، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ (النساء، 33).

فتركهم الإسلام على ما هم عليه ببرهة من الزمن ثم نسخ التوارث بالتبني، بنزول قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ ﴾ (الأحزاب، 4).

ونسخ التوارث بالحلف والمعاقدة بقوله: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾ (الأنفال، 75) (ابن الأشعث، 2 /142).

وحين هاجر المسلمون إلى المدينة جعل أساس الولاية الهجرة والإسلام، فكان المهاجرون يتوارثون فيما بينهم بذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾ (الأنفال، 72)، وبهذه الآية انقطعت رابطة الولاية بين المؤمن المهاجر وبين غيره ممن لم يؤمن، أو آمن ولم يهاجر (القطان، 2001، 71).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كانوا يتوارثون بينهم إذا توفي المؤمن المهاجر بالولاية في الدين، وكان الذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنه لم يهاجر ولم ينصر، فبرأ الله المؤمنين المهاجرين من ميراثهم، وهي الولاية التي قال الله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾ (الأنفال، 72) (الشوكاني، 1414هـ، 2/330).

وكما تدرج الإسلام في تشريعه فخص الولاية في صدر الإسلام بالهجرة، كذلك جعل الإسلام الأخوة التي آخى بها رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار سببا من أسباب الميراث (زيدان، 29)، فكانوا يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر (المباركفوري، 178)، بعد ذلك نسخ القرآن التوارث بسبب الهجرة والمؤاخاة كسبب من أسباب الميراث، قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾ (الأحزاب، 6).

فهنا تدرج التشريع فجعل الولاية للأقرب فالأقرب، وصار الميراث في الشريعة الإسلامية بسبب القرابة، ثم هدم الإسلام قاعدة الجاهلية من قصر الميراث على الرجل فقط، فقال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧ ﴾ (النساء، 7).

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

2 - **الحث والسعي في طلب الرزق، كقوله تعالى:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (**الملك**، 15).

والأرض الذلول كانت تعني في أذهان المخاطبين القدامى: هذه الأرض المذللة للسير فيها بالقدم وعلى الدابة، وبالفلك التي تمخر البحار. والمذللة للزرع والجني والحصاد. والمذللة للحياة فيها بما تحويه من هواء وماء وتربة تصلح للزرع والإنبات.

وهي مدلولات مجملة يفصلها العلم - فيما اهتدى إليه حتى اليوم- تفصيلا يمد في مساحة النص القرآني في الإدراك.

والنص القرآني يشير إلى هذه الحقائق ليعيها كل فرد وكل جيل بالقدر الذي يطيق، وبالقدر الذي يبلغ إليه علمه وملاحظته، ليشعر بيد الله - الذي بيده الملك - وهي تتولاه وتتولى كل شيء حوله، وتذلل له الأرض، وتحفظه وتحفظها. ولو تراخت لحظة واحدة عن الحفظ لاختل هذا الكون كله وتحطم بمن عليه وما عليه! فإذا استيقظ ضميره لهذه الحقيقة الهائلة أدرك عظمة الله تعالى الرحمن الرحيم به ، حيث سخر له هذه الأرض وذللها له وأوجد له فيها كل مقومات الحياة ، بعد ذلك أمره بالمشي في مناكبها والأكل من رزقه فيها: ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾.

والمناكب هي المرتفعات، أو الجوانب ، وإذا أذن له بالمشي في مناكبها فقد أذن له بالمشي في سهولها وبطاحها من باب أولى ، والرزق الذي فيها كله من خلقه، وكله من ملكه، وهو أوسع مدلولا مما يتبادر إلى أذهان الناس من كلمة الرزق ، فليس هو المال الذي يجده أحدهم في يده، ليحصل به على حاجياته ومتاعه، إنما هو كل ما أودعه الله هذه الأرض، من أسباب الرزق ومكوناته. وهي في الأصل ترجع إلى طبيعة تكوين الأرض من عناصرها التي تكونت منها، وطبيعة تقسيم هذه العناصر بهذه النسب التي وجدت بها. ثم القدرة التي أودعها الله النبات والحيوان - ومنه الإنسان - على الانتفاع بهذه العناصر (سيد قطب ، 1412هـ، 6 /3638).

ب- عظمة التشريع القرآني في حفظ المال من جانب العدم:

وقد برزت عظمة القرآن في تناوله لحفظ المال في جانب العدم من خلال الأمور الآتية:

1 - **تحريم السرقة: كقوله تعالى:** ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ (**المائدة**، 38، 39).

هكذا صان الإسلام بتشريعه الخالد كرامة الإنسان، وجعل الاعتداء على النفس أو المال أو العرض جريمة خطيرة، تستوجب أشد أنواع العقوبات.

فالبغي في الأرض سواء كان بالقتل والسلب، والاعتداء على الآمنين، أو بسرقة الأموال، كل هذه جرائم ينبغي معالجتها بشدة وصرامة، حتى لا يعيث المجرمون في الأرض فسادًا، ولا يكون هناك ما يُخل بأمن الأفراد والمجتمعات.

وقد وضع الإسلام للسارق عقوبة قطع اليد، وهذه العقوبة تعتبر بحق رادعة زاجرة، تقتلع الشر من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها، وتجعل الناس في أمن وطمأنينة واستقرار.

2 - **تحريم أكل أموال الناس بالباطل: قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (**البقرة**، 188)، **وقال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (**النساء**، 29).

والناظر في هاتين الآيتين ينبهر من عظمة النص القرآني في التعبير بلفظ الباطل، فهذا اللفظ يستغرق كل ما يندرج تحته من الوجوه غير المشروعة، ووجود الألف واللام فيه تفيد استغراق جنس الباطل، فيعم كل ذلك الأكل وسائر التصرفات، فالحكمة من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل جاءت لنزاهة النفس والمجتمع

وطهارته، ولوقاية المجتمع من أسباب النزاع التي تؤدي إلى فناء الجماعات وقتلها ولذا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ (النساء، ٢٩).

فأخذ أموال الناس بالباطل يشيع في الأمة الفساد، وضياع الحقوق، ويسود الظلم، وبذلك تفنى الأمم، وتذهب قوتها أمام من يتربص بها الدوائر. (أبو زهره ، 2 /569).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ أمر عام، بأن يكون التعامل المالي على أساس من احترام كل حق الآخرين، وألا يأخذ مالا إلا بحقه، فلا يأخذه بأي صورة من صور الباطل كالربا أو الغش أو التدليس أو بالميسر، أيا كان شكله، ولا بسرقة أو غصب.

وقد عبر سبحانه وتعالى عن أخذ المال بالأكل؛ لأنه أظهر مظاهر الانتفاع بالمال، فهو أشد ما يطلب المال لأجله .وفي التعبير بميم الجمع في قوله تعالى: ﴿ أَمۡوَٰلَكُم ﴾ إشارة إلى أن مال الآحاد مال الأمة، إن نما قويت، وإن ضعف ضعفت، وفيه إشارة أيضاً إلى وجوب التعاون بين الناس في جعله لخير الجماعة، وتنميته لعمومها، وللناس كافة مع بقاء كل ملك كان على ملكيته لقوله ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه " (الدارقطني، 2004، 3 /424).

وقوله تعالى: ﴿ بَيۡنَكُم ﴾، أي: متبادلا بينكم منتقلا من حيز إلى حيز بالحق، ولا يجوز أن ينتقل بالباطل كالربا، والميسر، والغصب والسرقة والغش والتدليس وغير ذلك.

وقوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾ "فالآية تنهى عن الأكل الظالم سواء أكان في ضمن التعامل الآثم بينكم، أم كان بالاستعانة بالحكام، بتضليل القضاء، أو بتحويل الحاكم عن الإنصاف بسحت من المال يقدم له " (أبو زهرة ، 2/ 569).

3 -تحريم أكل مال اليتيم: كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ ﴾(النساء، 10)، فأكل مال اليتامى (ظلما) هو بخسهم حظهم في الميراث، أو أكل الأوصياء أموالهم ،والأخذ من مال اليتيم سماه الله تعالى (أكلا) لما فيه من معنى أخذ المال بالباطل ، وقوله سبحانه ﴿ ظُلۡمًا ﴾ لكمال التشنيع على الأكل، إذ هم يظلمون ضعيفا لا يقوى على الانتصاف منهم، وقد ذكر سبحانه إثم ذلك الأكل بقوله: ﴿ إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا ﴾ وهذا تصوير لضرر الأكل عليهم؛ لأنه شبه أكلهم كمن يأكل النار و يملأ بطنه بها، فهو في ألم دائم حتى يهلك، وهذا عقابهم في حاضرهم، أما العقاب الذي ينتظرهم في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ أي: ستوقد بهم نار شديدة الأوار، يستمرون في بلاء شديد منها (أبو زهرة ، 3/ 1598).

4 -تحريم الربا: وهو في الاصطلاح الشرعي: الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه أو تأخير القبض فيما يجب فيه التقابض من الربويات (الدويش ، 23 /575).

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الربا من أكبر الجرائم، وشنت عليه حربا لا هوادة فيها؛ فتارة يصور القرآن المرابي في صورة شخص به مس من جنون يتخبط ويهذي كالمجنون، وتارة يعلن القرآن الحرب على المرابين، ولم يكن تحريم الربا أمرا جزافا، فله أضرار اقتصادية واجتماعية ونفسية كبرى، وهو من الكبائر، وقد مرَّ تحريمه بأربع مراحل تمشيا مع قاعدة التدرج في التشريع، كما يأتي:

- المرحلة الأولى: الموعظة السلبية: حيث كان الربا من أهم دعائم الاقتصاد الجاهلي - كما هو في الاقتصاد المعاصر - فجاءت تعاليم الإسلام الخُلقية في تحريم الربا على نهج تدريجي، كسنة القرآن في معالجته للأمراض المزمنة، ولم يأخذ في تحريمه بالعنف والمفاجأة، بل يتدرج في السير إلى تحريمه على مراحل متريثة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية، فبدأ بالآية الكريمة: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾ (الروم، 39)، ففي هذه الآية موعظة سلبية، تفيد أن الربا لا ثواب له عند الله، ولكنه لم يقل إن الله ادخر لآكله عقابا.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4

- **المرحلة الثانية: التحريم بالتلويح لا بالتصريح: بواسطة قصة سردها القرآن من سيرة اليهود الذين حرم عليهم طيبات أحلت لهم، فكانت موعظة وعبرة، قال تعالى:** ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ **(النساء، 160 - 161). وهذا تحريم بالتلويح لا بالتصريح.**
- **المرحلة الثالثة: التحريم الجزئي: وفي هذه المرحلة نزلت الآية القرآنية:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ **(آل عمران، 130).**

وهذه الآية مدنية، وفيها تحريم صريح للربا، ولكنه تحريم جزئي لا كلي؛ لأنه تحريم لنوع من الربا يسمى الربا الفاحش، حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافا مضاعفة، ولا يستطيع المدين سداده (ابن عاشور، 1984، 3/ 289 ؛ الصابوني، 1980، 1 /391 ؛ سيد سابق، 3 /177).

المرحلة الرابعة: التحريم الكلي القاطع: وهي التي ختم الله بها تعاليمه بشأن الربا، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس المال، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ **(البقرة، 278 - 279) (المصري، 1990م، 199).**

وما أشبه الليلة بالبارحة فالعالم المتمدن اليوم يئن تحت وطأة النظم الرأسمالية الربوية الجائرة، التي أوصلت اقتصاد العالم إلى حافة الانهيار، ولا مخرج من هذه الأزمات إلا باعتماد النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يحمي الفرد والمجتمع من سيطرة طبقة أو فئة على مقدرات الشعوب والأمم، وتطبيقه لن يحقق في يوم وليله، وإنما يحتاج إلى تدرج وفقاً لمنهج القرآن في ذلك .

5 - **التطفيف في المكيال والميزان: كقوله:** ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ **(المطففين، 1 - 6)، فقد توعد هؤلاء المطففين بالويل وهو شدة العذاب، تنفيراً من هذا العمل الشنيع الذي يغمط الناس حقوقهم في المكيال والميزان فهم محاسبون عليه يوم يبعثون ولوكان شيئاً طفيفاً بمقدار الذرَّة والخردلة.**

6 - **الدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق وتحريم الإسراف والتبذير، كما قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ **(الإسراء، 29).**

فانظر إلى عظمة التشريع القرآني كيف ينفر من البخل والإسراف فلا يعبر الأسلوب القرآني عن هذا المعنى بالطريقة المألوفة، وإنما يخرجه في صورة محسوسة متخيلة فيقول: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ **" فقد صوّر البخل في مظهر اليد المربوطة إلى العنق فهي لا تكاد تنفك عنه، ومعلوم أن اليد أبعد ما تكون عن الآخرين حينما تكون مقيدة بهذا الشكل الغريب، وصوّر الإسراف بتلك اليد التي تظل ممتدة ومبسوطة لا تكاد ترجع إلى صاحبها أو تنقبض على شيء، ثم هدد من يمارس هذا التفريط أو هذا الإفراط بأنه سيقعد منقطعا عن أسباب العيش والرزق، يتلقى اللوم من الله والناس على ما أفرط أو فرّط " (البوطي، 1999م، 261).**

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ **(الفرقان، 67)، أي: والذين إذا أنفقوا على أنفسهم أو عيالهم ليسوا بالمبذّرين في إنفاقهم، فلا ينفقون فوق الحاجة، ولا بالبخلاء، فيقصرون في حقهم وفيما يجب عليهم، بل ينفقون عدلاً وسطاً خياراً، بقدر الحاجة، وخير الأمور أوسطها، وهذا المعنى نجده في قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ **(الإسراء، 29)، أي: الوسطية في الاعتدال، وترك الإسراف والتقتير (الزحيلي، 1418هـ، 19 /108)، وهذا أساس الاقتصاد وعماد الإنفاق في الإسلام.**

قال الفخر الرازي: " اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال، كما قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (الإسراء، 26 - 27)، وقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء، 29)، كقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان،67).

وقد رغب الله في حفظ المال في آية المداينة، حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن؛ لأن الإنسان لا يمكنه القيام بتحقيق مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال؛ لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعينها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة " (الرازي، 1420هـ، 9 /496)، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ (البقرة، 200 - 201).

الخاتمة:

إن إدراك عظمة القرآن ليس بوسع البشر، وحسب هذه الوريقات أن تلفت الأنظار وتبهر القارئ الكريم إلى جزء بسيط من عظمة التشريع القرآني وعنايته بالضروريات الخمس، لاسيما قد استشرى في أيامنا إهدار هذه الضروريات والعبث بها والنيل منها، فالقرآن الكريم منذ نزول آياته الأوَل عني بهذه الضروريات عناية خاصة، ولعل أهم ما خلص إليه البحث من النتائج:

- بروز عظمة القرآن الكريم بشكل واضح في حفظ الضروريات الخمس من ناحيتي الوجود والعدم ، لأنها من أهم مقاصد الشريعة التي تقوم عليها الحياة.
- شمولية منهج القرآن الكريم في تناول وسائل وطرائق حماية وحفظ تلك الضروريات من حيث الوجود وجلب المصالح ، والتدرج في معالجتها من حيث العدم ودرء المفاسد.
- إن منهج القرآن في معالجة المفاسد يعد منهجاً عظيماً ينبغي سلوكه في كثير من الميادين التربوية والدعوية في كل مجالات الحياة: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويوصي البحث بضرورة الآتي:

أ- عمل أبحاث ودراسات أخرى تتناول عظمة تشريعات القرآن الكريم من بداية القرآن الكريم حتى خاتمته بحيث تكون أكثر شمولاً ومعالجة .

ب- عمل بحوثات ودراسات أخرى تتناول حكمة التشريع القرآني في درء المفاسد وتحريمها ، وإبراز المصالح التي تعود على الأمة من تحريمها .

ج- عمل بحوثات ودراسات أخرى تتناول جميع المفاسد المتفشية في مجتمعاتنا اليوم وكيفية معالجتها والتغيير منها وفقاً لمنهج القرآن الكريم وأسلوبه الفريد في معالجتها لا سيما أسلوب التدرج في معالجتها .

المراجع:

القرآن الكريم.

ابن الأشعث، أبو داود سليمان (د.ت)، *سنن أبي داود*، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية.

ابن عاشور، محمد الطاهر (1984)، *التحرير والتنوير*، تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن منظور، محمد بن مكرم (1993)، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (د.ت)، *زهرة التفاسير*، بيروت: دار الفكر العربي.

الأزهري، محمد بن أحمد (2001)، *تهذيب اللغة*، تحقيق محمد مرعب، بيروت: دار إحياء التراث.

الألباني، محمد ناصر الدين (2002)، *مُختصر صحيح الإمَام البُخاري*، الرياض: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع.
الألباني، محمد ناصر الدين (د.ت)، *صحيح الجامع الصغير وزياداته*، المكتب الإسلامي.
البوطي، محمد سعيد (1999)، *من روائع القرآن*، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الجزيري، عبد الرحمن (2003)، *الفقه على المذاهب الأربعة*، بيروت: دار الكتب العلمية.
الحربي، إبراهيم بن إسحاق (1985)، *غريب الحديث*، تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى.
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (2004)، *سنن الدارقطني*، تحقيق شعيب الارنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الدوسري، محمود (2005)، *عظمة القرآن الكريم*، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي.
الدويش، أحمد بن عبد الرزاق (د.ت)، *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، جمع وترتيب رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
الرازي، محمد بن عمر (1999)، *مفاتيح الغيب*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الزحيلي، وهبة (1997)، *التفسير المنير*، دمشق: دار الفكر المعاصر.
السايس، محمد علي (2002)، *تفسير آيات الأحكام*، صيدا: المكتبة العصرية.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (2000)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة.
السيوطي، جلال الدين محمد بن أبي بكر (د.ت)، *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، بيروت: دار الفكر.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997)، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
الشوكاني، محمد بن علي (1993)، *فتح القدير*، دمشق: دار ابن كثير.
الصابوني، محمد علي (1980)، *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*، دمشق: مكتبة الغزالي.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د.ت)، *كتاب العين*، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت: دار ومكتبة الهلال.
القطان، مناع (2001)، *تاريخ التشريع الإسلامي*، مكتبة وهبة.
القطان، مناع بن خليل (2000)، *مباحث في علوم القرآن*، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
القليسي، علي أحمد (1993)، *مدخل الفقه الإسلامي*، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد.
القماش، عبد الرحمن بن محمد (د.ت)، *جامع لطائف التفسير*، مكتبة المشكاة الإسلامية.
المباركفوري، صفي الرحمن (د.ت)، *الرحيق المختوم*، بيروت: دار الهلال.
المراغي، أحمد مصطفى (1946)، *تفسير المراغي*، الطبعة الأولى، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
المصري، عبد السميع (1990)، *مقومات الاقتصاد الإسلامي*، القاهرة: مكتبة وهبة.
النسائي، أحمد بن شعيب (1986)، *السنن الصغرى*، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
زيدان، عبد الكريم (د.ت)، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، بيروت: مؤسسة الرسالة.
سيد قطب (1991)، *في ظلال القرآن*، بيروت: دار الشروق.
عبد الرحمن، *عبد الله الزبير* (1996)، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التطبيق والتبليغ، كتاب الأمة، 56.
مسلم بن الحجاج (د.ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.1.4